STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

## المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٧ من شهر شعبان ١٤٣٨هـ الموافق ٣ من مايو ٢٠١٧ م

برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / خالد سالم علي و محمد جاسم بن ناجي

و خالد أحمد الوقيان و إبراهيم عبدالرحمن السيف

وحضور السيد / محمد خالد الحسين أمين سر الجلسة

**صدر الحكم الآتي :**

**في الطعن المقيد في سجل المحكمة الدستورية برقم (٢١) لسنة ٢٠١٦.**

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦ "

**المرفوع من:**

يعقوب عبدالمحسن يعقوب عبدالرحمن الصانع

**ضد :**

١- رئيس مجلس الوزراء بصفته ٢- رئيس مجلس الأمة بصفته ٣- الأمين العام لمجلس الأمة بصفته ٤- وزير الداخلية بصفته ٥- وكيل وزارة العدل بصفته ٦- أمين عام مجلس الوزراء بصفته ٧- عبد الوهاب محمد عبد الله البابطين ٨- سعدون حماد عبيد العتيبي ٩- يوسف صالح يوسف الفضالة ١٠- عبد الكريم عبد الله حبيب الكندري ١١- صفاء عبدالرحمن الهاشم ١٢- محمد حسين محمد الدلال ١٣- وليد مساعد الطبطبائي ١٤- خليل عبد الله علي أبل ١٥- محمد ناصر عبيد الله الجبري ١٦- أحمد نبيل نوري الفضل.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

# الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائـع - حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن(يعقوب عبدالمحسن يعقوب عبدالرحمن الصانع) طعن في انتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠١٦، في **الدائرة (الثالثة)**، وذلك بصحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٧، طالباً في ختامها الحكم: ببطلان المرسوم رقم (٢٧٦) لسنة٢٠١٦ المؤرخ في ٢٠١٦/١٠/١٦ بحل مجلس الأمة، وبطلان المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ المؤرخ في ٢٠١٦/١٠/١٧ بدعوة الناخبين لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة، وبطلان عملية الانتخاب التي أجريت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٦ برمتها في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها أن يسترد المجلس المنحل - بقوة الدستور - سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، وإعادة فرز وتجميع جميع أوراق التصويت بصناديق اللجان الأصلية والفرعية بالدائرة الانتخابية الثالثة التي كان الطاعن مرشحا بها وعلى الأخص صناديق لجان مناطق كيفان والجابرية والعديلية والروضة والخالدية وإعادة تجميع جميع اللجان بهذه الدائرة وفقا لما ستسفر عنه عملية إعادة الفرز والتجميع مع ترتيب الأثار القانونية على ذلك حال ثبوت أحقية الطاعن في طلباته، وذلك باحتساب الأصوات التي تم تسجيلها لصالحه وإعمال أثر ذلك قانوناً، وأودع الطاعن مع صحيفة الطعن حافظة مستندات.

وتم قيد الطعن في سجل المحكمة برقم (٢١) لسنة ٢٠١٦ وجرى إعلانه إلى المطعون ضدهم.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وطلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٦، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها.

وقد نظرت المحكمة الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من بيان وأوراق، ندبت السيدين المستشارين/ خالد أحمد الوقيان وعلي أحمد بوقماز ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثالثة لاستخراج محضري الفرز التجميعي للجنتين (١٥ ـ أصلية) و(٩٠ ـ أصلية) ، وهما المحضرين اللذان لم يردا رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢/١/ ٢٠١٧ لأداء المهمة الموكلة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال (المودع ملف الطعن) حيث تم ضم محضري اللجنتين المشار إليهما، وقدم الطاعن مذكرتين صمم فيهما على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن، كما قدم كل من المطعون ضدهما (الثامن) و(السادس عشر) مذكرة طلب فيها رفض الطعن، وقدم ممثل إدارة الفتوى التشريع مذكرة طلب فيها رفض الطعن، وبعد تمكين الخصوم من

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الإطلاع على جميع الأوراق والمحاضر التي تلقتها المحكمة، وإبداء دفاعهم، قررت المحكمة بجلسة ٢٠١٧/٢/٢٠ إصدار الحكم في الطعن بجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الطاعن قد بنى طعنه على ما حاصله:

**أولاً**: أنه قد شاب عملية الانتخاب عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ بحل مجلس الأمة مشوباً بالبطلان لمخالفته الدستور، قولاً من الطاعن إن مرسوم الحل قد صدر بالمخالفة لحكم المادة (١٠٧) من الدستور، لخلوه من التسبيب المعتبر وجوباً باعتباره إجراءً جوهرياً يترتب على إغفاله بطلان المرسوم وما تبعه من آثار، وإبتنائه على ذات الأسباب التي بنى عليها المرسوم رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١١ بحل مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦، لعدم جواز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى، مما يبطل عملية الانتخاب التي تمت في ٢٠١٦/١١/٢٦ برمتها.

**ثانياً**: أن عملية الانتخاب قد شابها عوار دستوري ينحدر بها إلى حد الانعدام، لبطلان مرسوم الدعوة للانتخابات رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ لصدوره من وزارة فاقدة لشرائطها الدستورية، لخلو الوزارة مصدرة المرسوم من أي وزير عضو بمجلس الأمة بالمخالفة لنص المادة (٥٦) من الدستور، ومذكرته التفسيرية، بعد أن تقدم كل من الوزراء د. على العمير، ويعقوب الصانع، وعيسى الكندري باستقالاتهم بسبب رغبتهم في

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

خوض الانتخابات النيابية للترشح للمجلس، وصدر بقبولها المرسوم رقم (٢٧٧) لسنة ٢٠١٦، وزالت عنهم صفتهم كأعضاء بمجلس الوزراء.

**ثالثاً**: أنه قد شابت عملية الانتخاب التي تمت في الدائرة في مراحلها المتعددة مخالفات وعيوب جوهرية أثرت في نتيجة الانتخابات، وبلغت حداً من الجسامة يُفضي إلى القول بأن النتيجة قد جاءت غير معبرة عن إرادة الناخبين، وكان مرجع هذه المخالفات والعيوب والأخطاء إلى مخالفة ورقة الاقتراع للضوابط المحددة لأوراق الانتخاب التي جرى عليها التصويت وفقاً لنص المادة (٢٦) من قانون الانتخاب رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات مجلس الأمة، إذ جاءت ورقة عرفية بيضاء خالية من أي ختم عليها سواء من الوزارة أو من اللجنة المشرفة على الانتخابات، وغير مسلسلة، وغير مدون عليها علامات مميزه مثل العلامة المائية أو غيرها، وليس بها ما يشير إلى أنها صادرة عن جهة ما أو أنها تخص العملية الانتخابية المطعون عليها، وهو ما يُفقد هذه الورقة دلالتها المفترضة فيها. كما أن ما أعلنته اللجنة الرئيسية من نتائج يتناقض مع ما نشرته وزارة الاعلام، وما بثه تلفزيون الكويت، وكذا قيام العديد من المرشحين الذين أعلن فوزهم بالانتخابات المطعون عليها بتغيير محال إقامة بعض المواطنين من دوائر أخرى إلى هذه الدائرة بخلاف الواقع، ودلل على ذلك بتحويل عدد (٦٧٩) ناخباً لقيدهم الانتخابي إلى الدائرة الثالثة قبل الانتخابات وفقاً لما هو ثابت بالهيئة العامة للمعلومات المدنية، كما قام العديد من المرشحين بمخالفة المادتين (٣١) مكرراً و (٣١) مكرراً (أ) من قانون الانتخاب سالف الذكر، بممارسة أعمال الدعاية الانتخابية والإعلان عن أنفسهم بالمخالفة للإطار القانوني لهاتين المادتين، كما استدل على حدوث تجاوزات وأخطاء شابت عملية الاقتراع من تقديم اعتراض من مرشح آخر (على عبدالله الخميس) إلى اللجنة المشرفة على الانتخابات رصد فيه تجاوزات وأخطاء للعملية الانتخابية، فضلاً

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

عن منع بعض الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بزعم قيامهم بالتصويت على الرغم من عدم ختم شهادة الجنسية الخاصة بهم.

وحيث إنه عن الوجه الأول من نعي الطاعن على عملية الانتخاب على النحو سالف الذكر، فإن هذا النعي مردود، ذلك أن **الفقرة الأولى من المادة** (١٠٧) من الدستور تنص على أن " **للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم يبين فيه أسباب الحل. على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى...**". والمستفاد من هذا النص أن حل مجلس الأمة هو حق دستوري ممنوح للسلطة التنفيذية، وأحد سُبل الموازنة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وهو حق أقره الدستور الكويتي، لأنه الحق الضابط للنظام البرلماني، فالحل ليس معناه الاستطالة على إرادة الأمة، بل في الواقع احتكام للأمة ذاتها ـ مصدر السلطات ـ لتقول كلمتها، **وأما عن الأسباب الدامية للحل، فلا تقبل حصراً ولا يسهل تحديدها، فهي لا تقتصر ـ فحسب ـ على استحكام الخلاف بين الحكومة والبرلمان، وإنما قد تطرأ دواع وأحداث قد يحتاج الحال معها إلى الرجوع إلى الأمة لتختار من النواب من ترى أنهم موضع ثقتها وأهل لإظهار رأيها وتحقيق مصلحتها على ضوء ما استجد من أحداث،** والمقصود بالحل هو إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء مدته، وأنه وإن كان الدستور لم يقيد استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمني، **فلها أن تتخير توقيته وتقدير مناسباته**، إلا أن الدستور أحاط الحل ـ نظراً لخطورته ـ ببعض القيود والضمانات، **فيجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل**، وهو أمر يتطلب معه أن يوقع مرسوم الحل مع الأمير، رئيس مجلس الوزراء حتى يتحمل مسئوليته السياسية عن هذا التصرف، وأنه **إذا حُل المجلس بسبب ما فلا يجوز حل المجلس الجديد لذات السبب الذي حُل من أجله المجلس السابق له**، ولهذه المحكمة أن تباشر رقابتها على

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

المرسوم الصادر بالحل للتأكد من مدى التزامه بالقيود والضوابط الدستورية سالفة البيان إعلاءً لمبدأ الشرعية الدستورية دون التدخل في تقدير بواعث ودواعي ذلك الحل.

متى كان ذلك، وكان قد سبق لهذه المحكمة أن قضت بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٠ في الطعنين رقم (٥)و(٢٩) لسنة ٢٠١٢ والطعنين رقم (٦)و(٣٠) لسنة ٢٠١٢ بإبطال عملية الانتخاب برمتها والتي أجريت في ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الانتخابية الخمس، وبعدم صحة عضوية من أُعلن فوزهم فيها، استناداً لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي تمت على أساسها تلك الانتخابات مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل ــ بقوة الدستور ــ سلطته الدستورية وكأن الحل لم يكن. وإذ تعذر انعقاد جلسات المجلس ــ الذي وقع حله ثم استرد سلطته ــ لعدم اكتمال نصاب انعقاد جلساته، لذلك صدر المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٧ بحل ذلك المجلس ، ثم صدر مرسوم بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، وأجريت الانتخابات في ٢٠١٢/١٢/١ وطُعن عليها بعدة طعون من بينها الطعن رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لسنة ٢٠١٢" ، ومارست هذه المحكمة عند تصديها للفصل في الطعن المشار إليها دورها كمحكمة دستورية وقضت بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء اللجنة الوطنية للانتخابات وبتعديل بعض أحكام القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لانعدام ضرورة إصداره، وفي موضوع الطعن بإبطال عملية الانتخاب التي تمت في ٢٠١٢/١٢/١ برمتها في الدوائر الخمس وبعدم صحة عضوية من أُعلن فوزهم فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها إعادة الانتخاب مجدداً كأن ذلك المرسوم بقانون لم يكن، وقد أوردت هذه المحكمة بأسباب حكمها المشار إليها " أن الثابت من المرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ الصادر في ٢٠١٢/١٠/٧ بحل مجلس

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

الأمة أنه قد وردت الإشارة في ديباجته إلى صدوره استناداً إلى المادة (١٠٧) من الدستور وإلى أن صدوره قد جاء نظراً لتعذر عقد جلسات مجلس الأمة لعدم اكتمال النصاب القانوني اللازم لعقدها، كما جاءت الإشارة إلى أنه قد صدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس الوزراء مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع أمير البلاد ورئيس مجلس الوزراء". والواضح من هذا المرسوم ـ على ما أورده حكم هذه المحكمة ـ **أن إجراء حل هذا المجلس لم يكن إثر خلاف بين الحكومة (الوزارة) وبين مجلس الأمة، أو مستنداً إلى أسباب سابقة انقضى أمرها بفوات أوانها وذهاب محلها، وإنما جاء ـ حسبما هو ظاهر ـ لضرورة تقتضيه نظراً لتعذر انعقاد جلساته لعدم اكتمال النصاب القانوني**، وانتهت المحكمة إلى رفض النعي على المرسوم المذكور بالبطلان.

وترتيباً على السرد السابق فإن المجلس الذي حُل في ٢٠١٢/١٠/٧ بالمرسوم رقم (٢٤١) لسنة ٢٠١٢ هو الذي يُعول على أسباب حله عند نظر أسباب حل المجلس التالي له، دون ما قد يكون أُبطل من مجالس شاب قيامها مخالفات دستورية مبطلة، وإذ كانت أسباب حل مجلس الأمة المذكور لتعذر انعقاد جلساته لفقد النصاب القانوني لانعقادها تختلف عن أسباب الحل الواردة في المرسوم رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ والتي قوامها الظروف الإقليمية وما تقتضيه التحديات الأمنية وضرورة مواجهتها والرغبة في الرجوع للأمة للمساهمة في مواجهة تلك التحديات وهي أسباب واضحة جلية وتقوى على حمل مرسوم الحل.

وبالبناء على ما تقدم تخلص المحكمة إلى أن أسباب المرسومين المشار إليهما سالفاً تختلفان بجلاء كل منهما عن الآخر، الأمر الذي يغدو معه ما آثاره الطاعن بهذا الوجه غير قائم على أساس متعيناً رفضه.

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الثاني من طعنه على عملية الانتخاب أنها قد شابها عوار دستوري في الإجراءات الممهدة لها، إذ صدر المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين للانتخاب بناء على طلب وزارة غير مشكلة تشكيلاً دستورياً على النحو الذي تطلبته المادة (٥٦) من الدستور، وذلك لاستقالة الوزراء أعضاء مجلس الأمة وعدم ضم غيرهم من أعضاء مجلس الأمة إليها، وهو ما يفضي إلى بطلان ذلك المرسوم وبالتالي بطلان العملية الانتخابية برمتها.

وحيث إن هذا النعي مردود، ذلك أن **النص في المادة (٥٦) من الدستور على أن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، قد وضع القاعدة العامة في تعيين الوزراء فأوجب أن يتم اختيارهم من الفئتين، وبالتالي فإنه لا يتصور إعمال حكم ذلك النص في حالة عدم وجود مجلس الأمة أصلاً لصدور مرسوم بحله، وما يترتب على ذلك من وجوب إعمال نص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور بإجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل**، والثابت أن المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قد صدر بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٧ بناءً على المرسوم رقم (٢٧٦) لسنة ٢٠١٦ بحل مجلس الأمة والتزاماً بنص الفقرة الثانية من المادة (١٠٧) من الدستور المشار إليها، فلا وجه - من بعد - للتحدي ببطلان مرسوم الدعوة للانتخاب بمقولة أن تشكيل الوزارة قد خلا من عضو بمجلس الأمة بعد استقالة الوزراء أعضاء المجلس قبل صدوره، إذ أن **غياب مجلس الأمة في هذه الحالة هو غياب انعدام، أي عدم وجوده أصلاً لصدور مرسوم حله، والأثر المترتب على هذا الحل هو زوال صفة جميع أعضائه ومنهم الوزراء الذين كانوا أعضاءً فيه**، فلا يكون بقاء هؤلاء الوزراء أو استقالتهم وضم غيرهم من أعضاء مجلس الأمة الذي حُل مفضياً إلى القول بأن الوزارة تضم أعضاءً من مجلس الأمة، لأن صفة العضوية قد زايلتهم جميعاً بعد حل

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

المجلس، وكان من الواجب على الوزارة ممارسة صلاحياتها كسلطة تنفيذية باتخاذ ما يلزم من إجراءات مترتبة على صدور مرسوم الحل بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس الجديد في ميعاد الشهرين من تاريخ صدور ذلك المرسوم، ومن ثم يكون النعي على المرسوم رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠١٦ بدعوة الناخبين للانتخاب بمخالفته المادة (٥٦) من الدستور على غير أساس.

وحيث إنه عن نعي الطاعن من مخالفة ورقة الاقتراع للضوابط المحددة لأوراق الانتخاب التي جرى عليها التصويت وفقاً لنص المادة (٢٦) من قانون الانتخاب، إذ جاءت ورقة عرفية بيضاء، وخالية من أية أختام، وغير مسلسلة، وغير مدونة عليها علامات مميزة، وليس بها ما يشير إلى صدورها عن أي جهة ما، أو أنها تخص العملية الانتخابية المطعون عليها مما يفقد ورقة الاقتراع دلالتها المفترضة فيها.

فإن هذا الوجه من النعي مردود ذلك أن المادة (٢٦) من القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٢ في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة تنص على أن " تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة بالصورة التي توضع بقرار من وزير الداخلية " ومفاد هذا النص أن قانون الانتخاب اشترط أن تطبع أوراق الانتخاب على نفقة الحكومة، أي أنها تطبع في أية جهة تحددها الحكومة ما دام أن ذلك يتم على نفقتها قبل بدء إجراء العملية الانتخابية، وهذا الإجراء هو إجراء تنظيمي الهدف منه أن تُحاط عملية تصميم وطباعة أوراق الاقتراع بسرية تامة، وأن تسلم إلى رؤساء اللجان الانتخابية قبل البدء في عملية الاقتراع تحت إشراف رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة ضماناً لنزاهة العملية الانتخابية، ولم يرد بتلك المادة ما يوجب أن تكون أوراق الانتخاب مختومة بأي خاتم أو أن تحمل علامات تميزها، وأنه يكفي لصحة أوراق الانتخاب أن تتضمن أسماء المرشحين في كل دائرة انتخابية بصورة واضحة على نحو يمكن الناخبين من التعرف على

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

أسمائهم، وأن قرار وزير الداخلية شأنه شأن أي قرار تصدره الجهة الإدارية ليست له صيغة معينة لابد من إفراغه فيها، وأنه لا يشترط فيه أن يكون مكتوباً، وأنه يكفي لقيامه أن يحمل معنى اتجاه إرادة جهة الإدارة في نطاق سلطاتها الملزمة إلى إحداث أثر قانوني متى كان ذلك ممكناً وجائزاً قانوناً، طالما أن المشرع لم يحدد له شكلاً معيناً، ولا يُعتبر نشره ركناً من أركان صحته، والحاصل أن الطاعن لم يدع أن أوراق الانتخاب قد جرى العبث بها أو تزويرها، أو أنها حالت بين أحد من الناخبين وبين الإدلاء بصوته، أو جرى إهدار أصوات للناخبين بسببها، فإن ما ساقه في هذا الشأن يضحى محض افتراضات لم يثبت تحققها وتشكيك لا يعتد به، ويكون النعي على العملية الانتخابية بالبطلان بسبب ذلك على غير أساس.

وحيث إنه عن نعي الطاعن على عملية الانتخابات لوجود تناقض بين ما أعلنته اللجنة الرئيسية من نتائج مع ما نشرته وزارة الإعلام وبثه التلفزيون الكويتي، فمردود بأن العبرة هي بما أعلنته اللجنة الرئيسية للانتخابات في الدائرة من نتائج لأنها المنوط بها قانوناً إعلانها، أما ما ينعاه الطاعن من قيام العديد من المرشحين الذين أعلن فوزهم بتغيير محال إقامة بعض المواطنين من دوائر انتخابية أخرى إلى هذه الدائرة بخلاف الواقع، فمردود بأن ذلك أمر ــ على فرض صحته ــ قد تم قبل عملية الانتخاب ولم يتم الاعتراض على قيد هؤلاء في وقت عرض الجداول في الميعاد المقرر قانوناً ، أما عن نعيه بمخالفة العديد من المرشحين المادتين (٣١) مكرراً و(٣١) مكرراً (أ) من قانون الانتخابات بممارسة الدعاية الانتخابية بالمخالفة للإطار القانوني لهاتين المادتين، ومنع بعض الناخبين من الإدلاء بأصواتهم بزعم أنهم أدلوا بها رغم عدم ختم شهادات الجنسية الخاصة بهم واعتراض مرشح أخر أمام اللجنة الرئيسية على تجاوزات حدثت بالانتخابات فإن ذلك مردود بدوره باعتبار أنها محض مزاعم من الطاعن لا تخرج عن كونها مجرد

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل

أقوال مرسلة لا تظاهرها قرينة ولا يساندها دليل، وقد جاءت بقصد التشكيك في النتيجة المعلنة ولا تقوى بذاتها على حمل طعنه على عملية الانتخاب. فالبين من واقع إطلاع المحكمة على محاضر الفرز والتجميع بالدائرة الثالثة، أن الطاعن لم ينل من الأصوات ما يحقق له الفوز في هذه الانتخابات، وأن من أعلن فوزهم في هذه الدائرة قد نالوا من الأصوات ما يزيد على عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن، إذ حصل الفائز العاشر (أحمد نبيل نوري عبدالله الفضل) على (٢١٢٤) صوتاً بينما جاء الطاعن في المركز (الرابع عشر) إذ حصل على (١٨٩٣) صوتاً أي بفارق بينه وبين الفائز العاشر مقدراه (٢٣١) صوتاً، وبالتالي تكون الأغلبية لمن أعلن فوزهم في هذه الدائرة، وتكون النتيجة قد جاءت صحيحة وفي حدود القانون.

وترتيباً على ما تقدم فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس مما يتعين معه القضاء برفضه.

## فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** برفض الطعن.

**أمين سر الجلسة** **رئيس المحكمة**

المحكمة الدستورية
صورة طبق الأصل